

الذخيرة

وأربعة انياب قاله ابن مزين وهو يأتي على قول ابن المسيب وغير ابن مزين يقول الأضراس ستة عشر ويريد أربع ضواحك وهي التي بين الأنياب وإن ضرب السن فاسودت تم عقلها وخن طرحت بعد ذلك تم عقلها أيضا قاله عمر فيها وقاله مالك فإن احمرت أو اصفرت فبحسابها قال أشهب الحمرة أقرب للسواد ثم الخضرة ثم الصفرة وفي ذلك كله بقدر ما هذب من بياضها وقال أشهب إذا ذهب بياض العين أو ماؤها بعد أخذ عقلها لم يزد شيئا إذا استؤني بها قال ولعل ذلك بقضاء قاص وإذا لم يبق في الكف أصبع ففي قطعه حكومة وقال أشهب لا شيء فيه قال مالك إذا كانت خلفه يده على أربعة أصابع ففي كل أصبع عشرة من الإبل وكذلك إن كانت ثلاثة أو أصبعين لأنه ظاهر النص ومن في كفه أصبع زائدة قوتها كقوة الأصابع فعقلها عشر من الإبل ولا قصاص فيها عمدا لعدم النظر وإن قطعت يده كلها فستون من الإبل وإن كانت الزائدة ضعيفة فقطعت يده لم يزد في ديتها وإن قطعت وحدها فحكومة ثم إن قطعت اليد فديتها ولا يحاسب بالحكومة قال أشهب إلا أن ينقص ذلك من قوة الأصابع فيحاسب وعن مالك في الذكر والأنثيين المقطوع منهما أولا فيه الدية وفي الثاني حكومة لعدم الانتفاع به وحده وقيل إن قطعها معا وبدأ من أسفل فديتان أو من فوق فدية وحكومة لأن الذكر ينتفع بإيلاجه وعن ابن حبيب إن قطعها بعد الذكر فلا دية فيهما وفي الذكر الدية قطع قبل أو بعد أقو قطع الجميع في مرة فديتان كان القطع من فوق أو أسفل وقيل في اليسرى من البيضتين دية كاملة لأن منها النسل واليمنى اللحية وفي الشفة العليا ثلثا الدية لأنها للستر والشارب